

الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان .

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان .

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨^(٧٧) ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ . اللذين مدّت بموجبهما لمدة عامين . ولاية المقرر الخاص الذي عُيّن لدراسة الواقع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان . وذلك في جميع أنحاء العالم . وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء .

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة حقوق الإنسان قد قررت . بموجب ذلك القرار . أن الدراسة التي أعدتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الأبعاد الراهنة لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد^(٧٧) . ينبغي أن تنشر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن توزع على نطاق واسع . وأن اللجنة الفرعية قد دُعيت لمواصلة دراستها المتعمقة للمسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين .

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد .

وإذ يساورها القلق الشديد لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم .

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد . وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الأجانب في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية :

٥ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة بموجب فوائدها الداخلية لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم . على أراضيها :

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة . وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي :

٧ - ترى أن من غير المقبول أن تستخدم فنون المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم :

٨ - ترحب بأحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٨ . التي ترمي إلى إعطاء المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة الفرصة الكاملة لتنفيذ ولايته بأقصى درجة من الفعالية :

٩ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره ولاسيما استنتاجاته وتوصياته الأولية :

١٠ - تقرر أن تقوم في دورتها الرابعة والأربعين بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » :

١١ - تشدد على أهمية تقديم المقرر الخاص لتقريره أثناء النظر في البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال » . وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل التقرير ذاته في متناول اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٨/٤٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز :

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١) والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير وسائل إنصاف فعالة في حالة وجود تعصب أو تمييز قائمين على أساس الدين أو المعتقد :

٣ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة التعصب ، وتسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبحث ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسألة الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين وتدريبهم لضمان قيامهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يؤمنون بأديان أو معتقدات أخرى :

٤ - تدعو جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث إلى أن تضطلع ببرامج ودراسات عن تسجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٥ - ترى من المستصوب تعزيز الأنشطة الترويجية والإعلامية للأمم المتحدة في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يسنم في إعطاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملزمة لتوفير هذا النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، فضلاً عن الهيئات الأخرى المهمة بهذا الموضوع :

٧ - تطلب إلى الأمين العام في هذا السياق أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة إلى النظر في ما يمكن أن توخى القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشره باللغات الوطنية والمحلية :

٨ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وسهّل نشره باللغات الوطنية والمحلية :

٩ - ترحّب بتجديد ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان في جميع أنحاء العالم وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، لمدة عامين :

١٠ - تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان تنوي أن تبحث أيضاً في دورتها الخامسة والأربعين مسألة إعداد صك دولي ملزم في هذا الميدان ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون « وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان » :

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الإنسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٠٩/٤٣ - أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادئ توجيهية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٧٨) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرها في هذه المسألة ، كي تسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع

(٧٨) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .